

المجلس العلمي رقم (722)

وليد السعيدان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول احسن الله اليك. بالنسبة لصلة الليل الشفع والوتر كثرة الاقوال فيها كيفيتها. وهل يدعو واقفا في اخر في ركعة بعد الركوع ام في السجود ام بعد انتهاء من الصلاة وهو جالس؟ الحمد لله رب العالمين المتقرر في - 00:00:01 ان التعبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في اوقات مختلفة. فاذا اراد الانسان ان يسرد الثلاثة دفعها مع وترها سردا بلا تشهد الا في اخرها فله ذلك. لقول النبي صلى الله عليه وسلم وان احب ان يوتر بثلاث فليفعل - 00:00:21 وفي حديث اخر اقصد حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ولا يجلس الا في اخرهن اي في اخر هذه الثالث. وان اراد ان صلى 00:00:41 سبع ركعتين ثم يوتر بواحدة فله ذلك. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل. فاذا اراد ان بثلاث فليفعل واذا اراد ان يوتر بواحدة فليفعل. وكذلك اذا اراد ان يوتر بخمس كل ذلك من التعبادات الواردة على وجوه فتفعل على جميع وجوهها في اوقات مختلفة. فلا ينبغي ان نجعل الخلاف في ذلك محطا للولاء والبراء او التراشق بالتهم بالتهم - 00:01:01 او اول وصف بالجهل او او نقص العلم. كما سمعناه من بعض افواه من ينتسبون الى العلم هدى الله قلوبنا وقلوبهم للخير والحق واما 00:01:21 واما قوله ومتى يدعوه؟ لا ادري عن قول عن قصده بقوله يدعوه ان كان يقصد القنوت ان محل دعاء القنوت من جملة التعبادات التي وردت على وجوه متنوعة. فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اجاز القنوت قبل الركوع من الركعة الاخيرة وبعد الركوع من الركعة الاخيرة فقد اصاب. وان قنت بعد الركوع من - 00:01:41

الاخيرة فقد اصاب. افهمت هذا؟ ففي سنن ابن ماجة بأسناد صحيح ان انسا رضي الله عنه سئل عن قنوت النبي صلى الله عليه وسلم اكان قبل الركوع او بعده؟ قال كان يقتت قبل الركوع وبعده. وهذا من جملة العبادات الواردة على وجوه متنوعة - 00:02:01 فاذا قنت الانسان في الوتر قبل الركوع فقد اصاب. وان اخر القنوت الى ما بعد الركوع فقد اصاب. هذا اذا كان يقصد سائل بقوله 00:02:21 يدعوا اي الدعاء في القنوت والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول احسن الله اليك هل يجب العدل في - 00:02:41 بين الزوجات؟ وهل يجوز وطأ الزوجة في غير ليلتها عند رغبته فيها ولو كان عند غيرها الحمد لله رب العالمين. الذي يجب على الزوج المعدد ان يعدل بين زوجتيه في المبيت والنفقة والسكنى - 00:02:41

في المبيت والنفقة والسكنى. واما في قضية الجماع فانه لا يجب العدل فيه. لان مبناه على الرغبة القلبية الباطنية النفسية. وهذا امر يخضع لرغبات النفوس. فربما يكون في هذه لا يجامعتها لعدم رغبته هذه الليلة في الجماع. او لعدم استعداد هذه المرأة وخاصة نفسها بالتجمل وحسن التبعل - 00:03:02

توجيهه فيجد نفسه معرضًا عن جماعها. اما لعدم رغبته في هذه الليلة بخصوصها لظرف من الظروف اما لعدم استقبال الطرف الآخر للفراش استقبال متعدد وراغب. هذا مفهوم. وربما تكون صاحبة الليلة الثانية عندها من الحصافة والحكمة وحسن التبعل. والقدرة على سرقة قلب الزوج ما ما - 00:03:32

ليس عند الاولى فحين اذ يكثر جماعه لهذه ويقل جماعه لتلك. فالعدل بين المرأتين في الجماع ليس من واجبات لان هو مبني على امر باطني ورغبة قلبية نفسية. وكذلك لا يجب العدل في - 00:04:02 فيجوز للانسان ان يجامع صاحبة الليلة. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه طاف على نسائه في ليلة واحدة. فيجوز للانسان ان يخرج من بيت هذه ليجامع تلك ولكن خروجه لا - 00:04:22

ان يكون عن علم من صاحبة الليلة الاولى وانما يكون تخفيما وتعريفا. بل ويجوز له ان يكذب للمصلحة فاذا تاقت نفسه لاحدى الزوجتين ولم تكن ليلتها فيجوز له ان يدخل عليها غير صاحبة الليلة لجماعها لكن لا يكن - 00:04:42

عن علم صاحبة الليلة الاصلية وانما منها هنا وها هنا حتى يتم له الامر فهي تتحقق له المصلحة ولا تقع عليه مفسدة والله اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته احسن الله اليكم. ما هي اول الكتب في علم اصول الفقه التي يجب على الطالب دراستها والاطلاع عليها - 00:05:02

الحمد لله الواجب على الطالب الذي يريد ان يتعلم اصول الفقه ان يجزو بركته عند مشائخ الاصول العارفين بها. حتى يعطوه مفاتيح والمقديمات المهمة ليفهم كلام الاصوليين. فلا يستفني الطالب عن عن شيخه عن الشیخ ابدا - 00:05:25

فانه لو عمد الى قراءة الكتب فسيمر عليه عبارات ومسائل كثيرة لا يستطيع ان يتعرف على معانيها. فيجب على اذا كان مبتدأ ان يكثر الجلوس عند المشائخ وان يأخذ مثنا مختصرا في الاصول كالورقات مثلا ثم يستشرحه عند عالم خبير - 00:05:48

في اصول الفقه ولو اول مرة حتى يتمرس لسانه ويتعود ذهنه على عبارات الاصوليين ويلين بذلك لسانه ولا بأس مع استشراح الاصول في بدايتها على المشائخ في حلقاتهم ان يستعين بالقراءة الجانبية كقراءة اصول الفقه الذي لا يسع - 00:06:08

فقيه جاء له وكذلك قراءة كتاب معالم اصول الفقه عند اهل السنة والجماعة. وكذلك قراءة كتاب من اصول الفقه على منهج اهل الحديث فالكتاب الاول لشيخنا الشیخ عبایض السلمی وقد تشرفت بتدريسه في كلية الشريعة والله الحمد درسي الشیخ - 00:06:28

بتدریس الشیخ لي في كلية الشريعة والثاني للشيخ الجیزانی والثالث للشيخ زکریا غلام قادر الباکستانی. فهذه الكتب الثلاثة مع شروح الورقات ان شاء الله يعني تكون خطوة او مرقة اولى يرقى بها الانسان الى ما وراءها من - 00:06:48

والغوص في مسائل الاصول وقراءة مؤلفاته المتوسطة. للمتوسطين ان شاء الله والله اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل احسن الله اليك. يشهد الله اني احبك في الله. وسؤالی - 00:07:08

بل ورد نص في تحديد الكفارة مثلا نصف ساعة ونحو ذلك ام ان مرجعه الى العرف؟ نصف ساعة؟ نصف ساعة؟ احسن الله اليكم معذرة الحمد لله رب العالمين. لقد ورد تحديدها ولكن في كفارة محظورات الاحرام. كما في الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن ابي ليل عن - 00:07:29

ابن عجرة قال لقيت كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية؟ قلت بلى. قال حملت الى النبي صلی الله عليه وسلم والقمل يتناشر على وجهه فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى. اتجد شاة؟ قلت لا. قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل - 00:07:50 مسكين نصف صاع وهذه كفارة. ولكنها في محظورات الاحرام. فاخذ العلماء من ذلك ان اطعام الكفارات اذا كان سيخرجه الطعام نينا فانه يقدر بنصف الصاع وبناء على ذلك فاطعام المستين مسكينا في كفارة الظهار كل مسكين له نصف صاع. وكذلك اطعام - 00:08:10

عشرة مساكين في كفارة اليدين لكل مسكين نصف صاع. وكذلك اطعام الكبير الذي لا يستطيع الصوم لكبره او المريض الذي لا يستطيع الصوم لمرضه الذي لا يرجى برؤه يطعم عن كل يوم مسكينا نصف - 00:08:37

صعب والقاعدة في ذلك عندي ذكرتها في كتاب فقه الدليل والتعليل والتأصيل ونصها اطعام الكفارات مقدر بنصف صاع من قوت البلد اطعام الكفارات مقدر بنصف صاع من قوت البلد. والله - 00:08:57

اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول احسن الله اليكم. هل يؤجر ويحصل الفائدة من الاذكار اذا كان الانسان يقوم بتزديدها باللسان دون حضور القلب. الحمد لله رب العالمين وبعد - 00:09:17

لابد ان نفرق في هذه المسألة بين الاجزاء وبين الاجر. فالاجر يتبعض واما الصحة فانها لا تتبعض الا ترى ان الانسان قد يصلى الصلاة فتبرأ ذمته وتصح صلاته لان الصحة لا تتبعض ولكن ربما - 00:09:35

لا يكتب له من الاجر الا النصف الا الثالث الا الرابع. اليك كذلك؟ فالاجراء لا يتبعض. اقصد الصحة لا تتبعض واما الاجر فانه يتبعض. ولعلك فهمت مرادي واضرب لك مثلا اخر. وهي ان الانسان في يوم الصوم - 00:09:55

يبيّن المندوب اذا امسك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني الى غروب قرص الشمس. فانه يعتبر صيامه صحيحاً مجزنا. اليك كذلك ولكن اجره ربما لا يؤجر على صيامه هذا. كما قال صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس -

00:10:15

الالحاجة في ان يضع ان يدع طعامه وشرابه. وقال صلى الله عليه وسلم رب قائم في الليل ليس له من قيامه الا ورب صائم في النهار ليس له من صيامه الا الجوع. اخرجه ابو داود بساند صحيح لغيره من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:10:35
فلا بد ان تفرق بين الصحة والاجزاء وبين الثواب والاجر. افهمت هذا؟ فكذلك نقول في هذه الاذكار اذا قالها بلسانها فقوله لها صحيح ومجزئ ان شاء الله. ولكن هل يتترتب عليها الاجر والحفظ المطلوب؟ هذا - 00:10:55

يختلف باختلاف استشعار القلب وحضوره. فكلما كان القلب حاضراً ما ينطق عالماً بما ينطق به اللسان كلما ما كان الاجر اعظم وادخل في الحفظ. واما اذا قال الفاظاً هو لا يدرى عن معناها فيعتبر قوله لها صحيحاً وله من الاجر - 00:11:15
بقدره ولكن ربما لا تكون حافظة له الحفظ المطلق او لا او لا يعتبر ماجوراً عليها الاجر المطلق. فالذى يتفاوت بشهود القلب وحضوره وموافقتة لنطق اللسان ليس اصل الصحة ولا اصل الاجزاء بارك الله فيكم. وانما الثواب والاجر - 00:11:35
فهذا يختلف باختلاف ما يقوم في القلب من الخضوع والخشوع والمعرفة وحسن القصد وقومة العزيمة. فهمت هذا؟ واما نطق اللسان تصح به الذكر ويجزئ الانسان. لكن اما اجره واثره في الحفظ فهذا يختلف باختلاف ما في القلب ولعلك فرقك بين هذا وهذا - 00:11:55

والله اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول احسن الله اليكم شيخنا اذا سمعنا المؤذن يقول صلوا في بيتكم هل يجوز ان نقول خلف اللهم ردنا اليها الحمد لله رب العالمين. المتقرر في القواعد ان ترتيب الالفاظ على زمان دون زمان او مكان دون مكان او حال - 00:12:15

دون حال مبناه على التوقيف. فلا يجوز لنا ان نكرر لفظة كلما تكرر زمان او تكرر مكان او تكرر حال الا وعلى ذلك الترتيب دليل من الشرع لان ترتيب الالفاظ على الزمان دائماً او على المكان دائماً او على الاحوال دائماً يجعل - 00:12:39
لغة في دائرة التعبادات يعني انا نتعبد لله عز وجل بهذا القول عند مرور هذا الزمان. او بهذا القول عند مرور هذا المكان او نتعبد لله بهذا القول عند هذه الحال. والعبادات مبنية على التوقيف. فاذا كان الانسان يكرر هذا القول كلما قال - 00:12:59
في حال العذر الاصل في رحالكم فاننا نطلب الدليل الدال على مشروعية هذا القول وربطه بهذا الزمان المخصوص افهمتم ماذا؟ فان قلت وماذا نقول اذا؟ فاقول قل كما يقول اذا قال صلوا في - 00:13:19

حالكم قل صلوا في رحالكم. واذا قال الصلاة خير من النوم. وبعض اهل العلم قال يسكت ولا يقول شيئاً فنقول اما سكته فإنه يخالف قول النبي صلى الله عليه وسلم فقولوا مثل ما يقول. واما قول - 00:13:39
نسأل الله ان يردنا لها عاجلاً. هذا خلاف قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا مثل ما يقول. ولذلك فالاقرب عندي ان نقول كما يقول لان قوله اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول فان قوله ما هنا اسم موصول. بمعنى الذي - 00:14:00
والمتقرر في القواعد ان الاسماء الموصولة تفيد العموم. فيدخل بذلك قوله صلوا في رحالكم وقوله في اذان الفجر الثاني الصلاة خير من النوم. فنحن نقول كما يقول في التكبير. وفي الشهادتين وفي الحوقة - 00:14:20

اذا ان الدليل قال قولوا لا حول ولا قوة الا بالله في الحوقتين. فحيثما نرد برد مخالف لقوله لثبوت النص بالتفصيص. ثم نقول بعد ذلك التكبير ثم الشهادتين ثم قال صلوا في رحالكم نقول صلوا في رحالكم - 00:14:40

امثالاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم فقولوا مثل ما يقول. فمن قال بأنه يقول اللهم ردنا اليها عاجلاً فنحن نطالب الدليل الدال على مشروعية هذا القول. ومن قال بأنه يسكت ولا يرد لانها ليست من الاذان. فنحن نطالب بالدليل الذي يصلح ان يكون مختصاً -

00:15:00

لهذا العموم والله اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول احسن الله اليك. هل راتبة الجهرية يجهر فيها بالقراءة راتبة المغرب

والعشاء والفجر الحمد لله نعم لا بأس بذلك ولكن يكون جهرا متوسطا فلا يرفع صوته حتى لا يؤذى من حوله ولا يخفظه خفظا -

00:15:20

كما قال الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر يا ابا بكر ارفع شيئا وقال قال عمر يا عمر اخفض شيئا خاصة في نافلة الليل فان نافلة الليل يسن فيها سنة فريضتها. فكما ان فريضة الليل جهرية ف تكون نافلة الليل -

00:15:44

فيها شيء من الجهر وان لم يكن كجهر الفريضة ولكن يكون جهرا متوسطا. لا بأس بذلك ولا حرج لكن شريطة الا يكون مؤذى لمن حوله اذا كان يصلى من حوله من على يمينه وشماله احد فلا ينبغي ان يؤذى الناس والله اعلم -

00:16:04

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل احسن الله اليك. ما حكم الوكالة في ذبح العقيقة؟ الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر في قواعد ان كل من جاز له التصرف في شيء جاز له التوكل والتوكيل فيه. كل من جاز له التصرف في شيء جاز له التوكل والتوكيل فيه -

00:16:24

والمتقرر في القواعد ان الاصل في التعبادات عدم دخول النيابة الا في الا بديل. وقد دل الدليل الشرعي الصحيح الصريح على جواز وكانت في الذبح المشروع فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا ان يذبح ما بقي من بدنه. فان النبي صلى الله عليه وسلم -

00:16:44

اهدى مائة بذنة فذبح ثلاثة وستين منها ثم اعطى عليا الشفرة ليذبح ما بقي. فهذا توكيل في الذبح. لا بأس به ولا حرج ان شاء الله فدل الدليل الاثري والنظري على جواز التوكيل في الذبح المشروع. فمن وكل في ذبح اضحيته فلا حرج ومن وكل في ذبح -

00:17:04

حقيقة اولاده فلا حرج. ومن وكل في ذبح هدي حجه من تمنع او قران فلا حرج. ومن وكل في ذبح فدية فلا حرج فالوكلة في الذبح جائزة لهذين الدليلين الدليل الاثري وهو توكيل النبي صلى الله عليه وسلم عليا ليذبح -

00:17:24

كما بقي من بدنه والدليل الدليل عفوا الدليل الاثري. وهو ما ذكرته لك والدليل النظري وهو ان كل من جاز التصرف في شيء جاز له التوكل والتوكيل فيه والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل احسن الله اليك -

00:17:44

هل يجوز ان اجمع ابني وابن اخي في عقيقة واحدة؟ ذبيحة واحدة كمثالا ان نذبح بقرة او خروف او جمل وكيف تكون النسب بارك الله فيكم الحمد لله رب العالمين. لابد ان نفهم شيئا يفرق لنا مسألة الذبح في العقيقة والذبح في الاضحية وفقكم الله -

00:18:04

وهي ان الذبح في العقيقة المعتبر فيه الانفس. والذبح في الاضحية المعتبر فيه الاجزاء. ففرقوا بين الذبحين وفقكم الله فذبح العقيقة فداء. انتبه. ذبح العقيقة فداء نفس بنفس. فاذا رزق الله عز وجل -

00:18:29

فاذبح عنها نفسها واما الذبح في الاضحية فان المعتبر فيه الاجزاء. فتجزى في الاضحية البقرة عن سبعة لان المعتبر ليس الانفس وانما المعتبر الاجزاء اي المعتبر فيها اللحم وليس النفس. وكذلك الجزار عن سبعة واما في -

00:18:49

الحقيقة فان الله اعطاك نفسا فعقتها نفسها واما اعطاك نفسين عق عنها نفسين وهكذا. فالمعتبر في ذبح النظر الى الانفس وعدها. واما واما الذبح في الاضحية فان فان المعتبر فيه الاجزاء. افهمت هذا؟ وبناء على -

00:19:09

ذلك فلو ان الانسان جاءه ولد وبأنة واراد ان يذبح بغيرها وقال نصف هذا البعير عقيقة عن ولدي والنصف الثاني عقيقة عن ابنتي. او ثلثا عقيقة عن ولدي والثلث الاخير عقيقة عن ابنتي نقول لا لان الله اعطاك نفسين فكيف تقع عنهما نفسا واحدة؟ فالبعير ان ما -

00:19:29

نفس واحدة والله اعطاك نفسين. افهمتم هذا وفقكم الله؟ فبالتفريق بين الذبح في العقيقة والمقصود منه والذبح في الاضحية والمقصود منه يتبيّن لكم انه لا شرك في عقيقة. هذا الذي اريد ان اصل اليه. لا شرك في عقيقة -

00:19:59

انما الشرك يصلح في هدي الاضحية. واما العقائق فلا شرك فيها. فمن اراد ان يذبح بغيرها فيكون عن واحدة وليس عن سبعة انفس كما

في الاضحية. ومن اراد ان يذبح بقرة فعن نفس واحدة. وليس عن سبعة انفس كما في الاضحية. لان - 00:19
في الاضحية يغلب فيه الاجزاء. واما واما الذبح في العقيقة فيغلب فيه ان النفس والله اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول
احسن الله اليك. هل يجب عليه في العقيقة ان اعملها كوليمة؟ ام اوزعها على الفقراء والمحتاجين - 00:20:39
الحمد لله رب العالمين. المترقر في القواعد ان كل ذبح مشروع فيسن به سنة الاضحية. والسنة في الاضحية ان كلها بعضها ويهدي بعضها
ويتصدق بعض. فكذلك الذبح المشروع في العقيقة سن به سنة الاضحية وفقك الله. فتصدق - 00:21:02
ببعضه وكل بعضه واهدي بعضه. ولكن هذا التقسيم انما هو تقسيم استحباب وندب. وليس تقسيم وجوب وتحتم. فلو انك اهديتها
كلها لجاز ذلك. ولو اكلتها انت واهل دارك كلها لجاز ذلك - 00:21:24
لو تتصدق بجزائها كلها لجاز ذلك. ولكن الافضل ان تأكل بعضها وان تتصدق ببعضها وان تهدي بعضها والله اعلم السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته. يقول احسن الله اليك انا المسؤول عن العائلة عندنا. حيث نقوم بجمع مبالغ مالية. تكون تسمى صندوق العائلة - 00:21:44

من اهل العائلة كاملة يقول فهل تجب علينا فيه الزكاة اذا حال عليه الحال؟ الحمد لله رب العالمين المترقر في القواعد ان سقوط
الملكية الخاصة يوجب سقوط الزكوة. فهمتم هذا؟ فالمال الذي لا يملكه احد ملكية خاصة فلا زكوة فيه - 00:22:05
فمن شروط الزكوة في المال ان يكون ذلك المال مملوكا ملكية خاصة. فمتي ما سقطت الملكية الخاصة فانه تسقط به الزكوة. وبناء
على ذلك فاما الاموال الاوقاف لا زكوة فيها لعدم وجود الملكية الخاصة عليها. وكذلك الاموال - 00:22:25
التي ترصد اهلي في صناديق العائلات. فانها تخرج عن الملكية الخاصة وتكون ملكا الجماعة موقوفة عليهم فهي اموال
وقفية لحاجاتهم. فيما انه سقطت ملكيتها الخاصة للافراد فانه تسقط زكاته - 00:22:45
فلا زكوة في هذه الاموال لعدم وجود الملكية الخاصة عليها. وارجو منكم ان تحفظوا هذه القاعدة. سقوط الملكية الخاصة يتضمن
سقوط الزكوة والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول شيخنا احسن الله اليك ورفع الله قدرك واعلى ذكرك. ما - 00:23:05

معنى الحديث الشريف اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه. ما المقصود بالدين وما المقصود بالخلق؟ وهل الدين يشمل خلق
يعني يقول لماذا انت متفرقتين بارك الله فيكم الحمد لله رب العالمين. هذا اسلوب يقول فيه البلاغيون هذا من باب عطف الخاص
على العامل بيان اهمية الخاص. فان قوام الدين هي - 00:23:25
الاخلاق كما قال الله عز وجل الا الذين امنوا وعملوا الصالحات. مع ان الاعمال اي اعمال الصالحات داخلة في مسمى الایمان لكن من
باب عطف الخاص على العامل بيان الاممية. افهمت هذا؟ فقوله دينه يدخل فيه الاخلاق. لان الاخلاق قوام الدين ولا شك فلا - 00:23:51

الاخلاق ولا الاخلاق الا بدين. ولكن نص على قضية الاخلاق بخصوصها لان قضية النكاح فيها اجتماع واعظم اركان الاجتماع لينجح
قوام اخلاق اهله. افهمت هذا؟ فلذلك نص على الاخلاق لان الانسان قد يكون - 00:24:11
ذا علاقة جيدة مع الله عز وجل في قيامه في الليل وفي ذكره والتسبيح وفي الصلاة ولكنه يكون سوء الاخلاق في التعامل مع
الآخرين وكم من امرأة تشكى زوجها مع انها لا تذكر عليه دينا ولا صلاة ولا زكوة ولا - 00:24:31
ولا ذكرا ولا قياما لليل ولا وترها. لكنه سوء التعامل معها. فلذلك بما ان النكاح مبني على الاجتماع والائتلاف فانما نجاح هذا الاجتماع
على وجود الاخلاق. فلا همة الاخلاق في قضية النكاح بخصوصه خصه النبي صلى الله عليه وسلم بعطف - 00:24:51
خاص مع انه داخل في الاجمال ولكن نبه عليه لاهميته والله اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول احسن الله اليك فيه رياضة
تسمى اليوجا فما حكمها فالحمد لله رب العالمين وبعد المترقر في القواعد انه يحرم على المسلم ان يتشبه بالكافار فيما كان من
خصائص دينهم او عاداتهم المختصة بهم - 00:25:11
ففي هذين الامرین لا يجوز للمسلم ان يتشبه بالكافار ابدا. فاذا كان ذلك الامر يرجع الى طقس من طقوس دين الكفار وثمين ايا كان

نوعه او جنسه سواء اكان ملباً او سواء اكان ذلك ملباً يلبسوه لاحياء - [00:25:35](#)

دينهم او كان او كان عادة او عرفاً جارياً يحيون به طقوس دينهم او كان رياضة يعبرون بها عن دينهم التي يدينون الله عز وجل بها.
فما كان من طقوس الكفار الدينية فلا يجوز للمسلم ان يتتشبه بهم ابدا - [00:25:56](#)

والامر الثاني اذا كان ذلك عادة مختصة بهم. فما كان من عاداتهم التي اختصت بهم فانه لا يجوز للمسلم ان يتتشبه بهم فيها افهمتهم
هذا؟ وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم. بل ان النبي صلى الله عليه - [00:26:16](#)

وسلم امرنا بان نكرم لحانا. وان نجز شواذينا مخالفة للمجوس والمشركين واليهود وامرنا بالصلاه في النعال وقال ان اليهود لا
تصلب في خفافها ولا نعالها. وكثير من الاشياء امر - [00:26:36](#)

النبي صلى الله عليه وسلم بفعلها وعلل الامر به بذلك انه مخالفة لليهود والنصارى او انه مخالفة مخالفة لهدى المشركين والمجوس.
فهذه الرياضة على حسب الاطلاع على شيء من الكلام عليها. يتبيّن انها رياضة تتعلق - [00:26:56](#)

قوصي دينهم من الاتصال بالله عز وجل ومن التجرد من الجثمان الانساني والتتعلق بالروح العلوي ونحو ذلك. فهي عبارات فهي عبارة
عن حركات وعن تأملات روحية تجعل او يعتقدون انها توصل الارض او الروح الارضية الى الروح - [00:27:16](#)

السماوية وهكذا فيسبح الانسان في هذه الرياضة في ملکوت السماء. فهم يا يريدون الاتصال بالله عز وجل وتجريد الروح من هذه
من قاذورات الدنيا وهكذا على حسب ما يعتقدون. فيما انها رياضة تتكلّم او تعبّر او تعنون عن شيء - [00:27:36](#)

من طقوس دين الكفار فلا يجوز للمسلم ان يتتشبه بهم فيها ابداً في صدر ولا ورد. ثم اننا اطلعوا على شيء من حركات هذه الرياضة.
والله رياضة ولا يحزنون ليس فيها حركة يدين ولا حركة رجلين ولا ركض ولا جري ولا مشي. اين الرياضة؟ انما هي رياضة ارواح يريد
ا - [00:27:56](#)

فاعلها او مدعها ان يتخلص الروح البشرية من الجثمان الترابي. حتى تتصل بالجثمان الملكي السماوي وهذا كله والله من جملة البدع
والشركيات الوثنية. فنحن نتصل بالله عز وجل في الصلاة. نتصل بالله عز وجل في - [00:28:16](#)

نتلمس رضا الله عز وجل في قراءة القرآن وتدبره وتعقله ونحو ذلك من التعبادات الشرعية فلسنا بحاجة في الاتصال بالله عز وجل
بمثل هذه الرياضة. فلذلك ارى انها محرمة ولا يحل منها شيء. لماذا؟ لأنها - [00:28:36](#)

الى طقوس الكفار وما كان من جملة تعبادات الكفار وطقوس دينهم فانه لا يجوز للمسلم ان يتتشبه بهم فيها والله اعلم - [00:28:56](#)